

تاج العروس من جواهر القاموس

ورُسْتُاقُ حَرْفٍ : نَاحِيَةٍ بِالْأَنْبَارِ وَضَبَطَهُ الصَّاعِدَانِيُّ بِضَمِّ الْحَاءِ
وكذا في مُخْتَصَرِ الْمُعْجَمِ ففِيهِ مُخَالَفَةُ لِلصَّوَابِ طَاهِرَةٌ .
حَرْفُ الشَّيْءِ : نَاحِيَتُهُ وَفُلَانٌ عَلَى حَرْفٍ مِنْ أَمْرِهِ : أَيِ نَاحِيَةٍ مِنْهُ ؛
كَأَنَّ زَيْدًا يَنْتَظِرُ وَيَتَوَقَّعُ فَإِنْ رَأَى مِنْ نَاحِيَةٍ مَا يُحِبُّ وَإِلَّا مَالَ
إِلَى غَيْرِهَا . وقال ابنُ سَيِّدِهِ : فُلَانٌ عَلَى حَرْفٍ مِنْ أَمْرِهِ : أَيِ نَاحِيَةٍ
مِنْهُ إِذَا رَأَى شَيْئًا لَا يُعْجِبُهُ عَدَلَ عَنْهُ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ : (وَمَنْ
النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ) : أَيِ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ أَيِ : إِذَا لَمْ
يَرَ مَا يُحِبُّ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ قِيلَ : هُوَ أَنْ يَعْبُدَهُ عَلَى السَّرِّاءِ
لَا الصَّرِّاءِ وقال الأزهريُّ : كَانَ الْخَيْرُ وَالْخِصْبُ نَاحِيَةً وَالضَّرُّ
وَالشَّرُّ وَالْمَكْرُوهُ نَاحِيَةً أُخْرَى فَمَا حَرَفَانِ وَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْبُدَ
خَالِقَهُ عَلَى حَالَتَيِ السَّرِّاءِ وَالصَّرِّاءِ وَمِنْ عِبَادَةِ اللَّهِ عَلَى السَّرِّاءِ
وَحَدِّهَا دُونَ أَنْ يَعْبُدَهُ عَلَى الصَّرِّاءِ يَبْتَلِيهِ اللَّهُ بِهَا فَقَدْ عِبَدَهُ عَلَى
حَرْفٍ وَمَنْ عِبَدَهُ كَيْفَمَا تَصَرَّفَتْ بِهِ الْحَالُ فَقَدْ عِبَدَهُ عِبَادَةً عِبْدٍ
مُقَرَّرٍ بِأَنْ لَهُ خَالِقًا يُصَرِّفُهُ كَيْفَ شَاءَ وَأَنَّ أَمْتَحَنَهُ بِالْأَوَّاءِ
وَأَنزَعَمَ عَلَيْهِ بِالسَّرِّاءِ فَهُوَ فِي ذَلِكَ عَادِلٌ أَوْ مُتَفَضِّلٌ أَوْ عَلَى شَكٍّ وَهَذَا
قَوْلُ الزَّجَّاجِ (فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ) أَيِ : خِصْبٌ وَكَثْرَةٌ مَالٍ (
اطْمَأَنَّ بِهِ) وَرَضِيَ بِدِينِهِ (وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ) اخْتِيارٌ .
بِجَدِّهِ وَقِلَّةٍ مَالٍ (انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ) أَيِ : رَجَعَ عَنْ دِينِهِ إِلَى
الْكُفْرِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ أَوْ عَلَى غَيْرِ طُغْمَانِيَّةٍ عَلَى أَمْرِهِ وَهَذَا
قَوْلُ ابْنِ عَرَفَةَ أَيِ : لَا يَدْخُلُ فِي الدِّينِ مُمْتَكِّنًا وَمَرْجِعُهُ إِلَى
قَوْلِ الزَّجَّاجِ